الصغير انما ذكر مع انفهامه مما تقدم من قوله كمن يبه مسلما ظنه حربيا لبيان موجبه وهو الذي ذكره بقوله بل يكفر ويدي اي يعطي الدية قالوا هذا اذا اختلفوا فان كان في صف المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته بتكثير سوادهم وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنسا آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلثة اجناس فيكون التالف بفعل زيد ثلثه ولا يذهب عليك ان موجب هذا التعليل ان يعتبر في المقتول قيد التكليف حتى يكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية ثم ان مقتضاه ان لا يزيد على الثلث ما يجب على القاتل ولو كان متعددا لان فعل الاسد جنس واحد ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به قال في الهداية قوله وعليهم وقول محمد في اصل الجامع الصغير فحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا ان يكون القتل موجبا للضمان فنفاه بقوله ولا شيء بقتله اذا كان مكلفا ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره لان السلاح غير ملبث او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لان العصا ملبث ففي الليل لا يلحقه الغوث ولو في المصر وكذا في النهار في غير المصر ولا على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله مضطرا بان لم يتمكن من الاسترداد



من الاسترداد الا به لقوله عم قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء ليقتله يحل قتله وقتل من شهر عصا نهارا في مصر لان ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل غالبا ويقتل من شهر سيفا وضرب ولم يقتل فرجع ثم قتل سواء قتل المشهور عليه او غيره لانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك فقد قتل معصوما فعليه القصاص وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا في ماله اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد والقيمة اي تجب القيمة في قتل جمل صال عليه لانه قتل شخصا معصوما او اتلف مالا معصوما حقا لمالك معصوم وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كان عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح الا انه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية وعن ابي يوسف انه لا يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها ولا يسقط بفعلها وقد مر الاشارة الى الجواب وعن هذا وعند الشافعي لا يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

## باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل انما قال هذا احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد اذ فلا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1